

الدراسة التاريخية في اللغة العربية

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزماخوري



يحق الطبع محفوظاً

الطبعة الأولى

١٩٨٩

بقبول أو رفض العريضة، وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك.

المادة الأربعون - كل عرض يختص بحقوق أو صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الإدارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الإدارة المختصة به.

المادة الحادية والأربعون - إذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة إلى الأخذ بأسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الأمن العمومي، وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخله بخصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز لمجلس النظر إجراء ما يلزم إجراؤه على مسؤوليته، مع التصديق على ذلك من الحاضرة الخديوية، ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الأمر إليه ليرى رأيه فيه.

المادة الثانية والأربعون - لا يجوز لأي شخص أن يعرض لمجلس النواب مسألة ما، أو يتناقش فيها أو يشترك في المناقشة إلا إن كان من أعضائه أو من الناظر أو ممن كان حاضراً معهم أو نائباً عنهم.

المادة الثالثة والأربعون - يكون إعطاء الآراء في المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء في صندوق.

المادة الرابعة والأربعون - لا يجوز إعطاء الآراء بالنداء بالاسم إلا إذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالأقل، وعلى كل حال فالرأي فيما ينص عليه بالمادة السابعة والأربعون يكون دائماً بالنداء بالاسم.

المادة الخامسة والأربعون - انتخاب الثلاثة أعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس، وكذا انتخاب الوكيلين والكتاب الأول والثاني، يكون دائماً بوضع الآراء في صندوق.

المادة السادسة والأربعون - لا تكون المناقشة بالمجلس صحيحة إلا إذا كان حاضراً فيه ثلثا أعضائه بالأقل وإلا كانت المناقشة لاغية ويكون صدور القرارات بالأغلبية المطلقة.

المادة السابعة والأربعون - كل قرار يترتب عليه مسؤولية الناظر لا يجوز صدوره إلا بالأغلبية المتوفرة فيها ثلاثة أرباع النواب الحاضرين بالجلسة.

المادة الثامنة والأربعون - لا يسوغ لأحد من النواب أن يستنبد عنه غيره لإبداء رأيه.

المادة التاسعة والأربعون - على مجلس النواب أن يحذر لائحة إجراءاته الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحاضرة الخديوية.

المادة الخمسون - للمجلس الحق أن يعدل هذه اللائحة الأساسية بالاتفاق مع مجلس الناظر.

المادة الحادية والخمسون - إذا أغضض معنى بند أو عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره باتحاد مجلس

النواب مع مجلس الناظر.

المادة الثانية والخمسون - كل أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية.

المادة الثالثة والخمسون - على ناظرنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه.

صدر بسراي الاسماعيلية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ الموافق (٧ فبراير سنة ١٨٨٢).

محمد توفيق

بأمر الحاضرة الفخيمة الخديوية:

محمود سامي	رئيس مجلس الناظر
مصطفى فهمي	وناظر الداخلية
محمود فهمي	ناظر الخارجية والحاقية
علي صادق	ناظر الأشغال العمومية
احمد عرابي	ناظر المالية
حسن شريعي	ناظر الجهادية والبحرية
عبد الله فكري	ناظر الأوقاف
	ناظر المعارف العمومية

- ٧ -

الدستور المصري

الصادر في ١٩/٤/١٩٢٣

جامعة الدول العربية. وثائق ونصوص - ١ -
دساتير البلاد العربية. ص ٣٦٨ - ٣٩٢.
(الموسوعة العربية للدساتير العالمية. ص ٣٧ - ٥٢):

(أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣)

«بوضع نظام دستوري للدولة المصرية»

نحن ملك مصر

بما أننا ما زلنا منذ تبوانا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا نتطلب الخير دائماً لامتتنا بكل ما في وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التي نعلم أنها تقضي إلى سعادتها وارتقاها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمتدة. ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستوري كحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقاها تعيش في ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتتمتع به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملي في إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في نفسها شعور الراحة

والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي تراثها التاريخي العظيم.

وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التي يؤهلها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتقدم وأمم.

أمرنا بما هو آت:

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ - مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي.

الباب الثاني

في حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ - الجنسية المصرية يحددها القانون.

مادة ٣ - المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. واليه وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجنبي هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون.

مادة ٤ - الحرية الشخصية مكفولة.

مادة ٥ - لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة ٦ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

مادة ٧ - لا يجوز إبعاد مصري عن الديار المصرية. ولا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٨ - للمنازل حرمة. فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة ٩ - للملكية حرمة. فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

مادة ١٠ - عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

مادة ١١ - لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ١٢ - حرية الاعتقاد مطلقة.

مادة ١٣ - تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا يناقض الآداب.

مادة ١٤ - حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون.

مادة ١٥ - الصحافة حرة في حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة ١٦ - لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو في الاجتماعات العامة.

مادة ١٧ - التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناقض الآداب.

مادة ١٨ - تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

مادة ١٩ - التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنية وبنات. وهو مجاني في المكاتب العامة.

مادة ٢٠ - للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً. وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة ٢١ - للمصريين حق تكوين الجمعيات. وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة ٢٢ - لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث

السلطات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٣ - جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.

مادة ٢٤ - السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب.

مادة ٢٥ - لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

مادة ٢٦ - تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية.

وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها. ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوما في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوماً. ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين.

مادة ٢٧ - لا تجري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

مادة ٢٨ - للملك وللجسدي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك وللجسدي النواب.

مادة ٢٩ - السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور.

مادة ٣٠ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة ٣١ - تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك.

الفصل الثاني

الملك والوزراء

الفرع الأول

الملك

مادة ٣٢ - عرش المملكة المصرية ورثي في أسرة محمد علي.

وتكون وراثته العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢.

مادة ٣٣ - الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس.

مادة ٣٤ - الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

مادة ٣٥ - إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه في مدى شهر لاعادة النظر فيه. فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر.

مادة ٣٦ - إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدره. فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور

الانعقاد نفسه. فإذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر.

مادة ٣٧ - الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

مادة ٣٨ - للملك حق حل مجلس النواب.

مادة ٣٩ - للملك تأجيل انعقاد البرلمان. على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

مادة ٤٠ - للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعو أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أي المجلسين.

ويعلم الملك فض الاجتماع غير العادي.

مادة ٤١ - إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة ٤٢ - الملك يفتتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد. ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنه جوابه عليها.

مادة ٤٣ - الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى. وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون كما أن له الحق في العفو وتخفيض العقوبة.

مادة ٤٤ - الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين.

مادة ٤٥ - الملك يعلن الأحكام العرفية. ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغائها. فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة ٤٦ - الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان. على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.

ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

مادة ٤٧ - لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضا البرلمان.

ولا تصح مداولة أي المجلسين في ذلك إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة ٤٨ - الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه.

مادة ٤٩ - الملك يعين وزراءه ويقيلمهم. ويعين الممثلين السياسيين ويقيلمهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

مادة ٥٠ - قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين «أحلف بالله العظيم أنني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال البلاد والوطن وسلامة أراضيها».

مادة ٥١ - لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤذوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافاً إليها «وأن نكون مخلصين للملك».

مادة ٥٢ - أثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة. فإذا كان مجلس النواب منحللاً وكان الميعاد المعين في أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

مادة ٥٣ - إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر.

ويشترط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة ٥٤ - في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك. ويقع هذا الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما. ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. فإذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار أيما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية. وإذا كان مجلس النواب منحللاً وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

مادة ٥٥ - من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسؤوليته.

مادة ٥٦ - عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات

البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه. ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثاني

الوزراء

مادة ٥٧ - مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

مادة ٥٨ - لا يلي الوزارة إلا مصري.

مادة ٥٩ - لا يلي الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

مادة ٦٠ - توقعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون.

مادة ٦١ - الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته.

مادة ٦٢ - وأمر الملك شفهي أو كتابي لا تخلي الوزراء من المسؤولية بحال.

مادة ٦٣ - للوزراء أن يحضروا أي المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام. ولا يكون لهم رأي معهود في المداولات إلا إذا كانوا أعضاء. ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم أو أن يستنيبهم عنهم ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

مادة ٦٤ - لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري أو مالي.

مادة ٦٥ - إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل. فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٦٦ - لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الآراء وللمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم. ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة ٦٧ - يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية. وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية. وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة ٦٨ - يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه.

وتبين في قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ٦٩ - تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثني عشر صوتاً.

مادة ٧٠ - إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء.

مادة ٧١ - الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضي مجلس الأحكام المخصوص في أمره ولا يمنع استغافؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

مادة ٧٢ - لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث

البرلمان

مادة ٧٣ - يتكون البرلمان من مجلسين - مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول

مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ - يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الاخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب. مادة ٧٥ - كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً أو أكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين ألفاً أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً. وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً. وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية. مادة ٧٦ - تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس.

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ على انه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كلها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التي لها حق انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٧٧ - يشترط في عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي. مادة ٧٨ - يشترط في عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معيناً أن يكون من إحدى الطبقات الآتية: -

أولاً - الوزراء والممثلين السياسيين ورؤساء مجلس النواب ووكلاء الوزارات ورؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها والنواب العموميين ونقباء المحامين وموظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً - سواء في ذلك الحاليين والسابقين.

ثانياً - كبار العلماء والرؤساء الروحيين وكبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً والنواب الذين قضوا مدتين في النيابة والملك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً في العام. ومن لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنية من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التي نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها.

وتحدد الضريبة والدخل السنوي فيما يختص بمديرية اسوان بقانون الانتخاب.

مادة ٧٩ - مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين. ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه.

مادة ٨٠ - رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس الوكيلين. ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

مادة ٨١ - إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ.

الفرع الثاني

مجلس النواب

مادة ٨٢ - يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

مادة ٨٣ - كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر تنتخب نائباً واحداً لكل ستين ألفاً أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفاً. وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً تنتخب نائباً. وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

مادة ٨٤ - تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب، وكذلك كل قسم من مديرية أو

محافظة له هذا الحق.

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من نائب. وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة.

وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٨٥ - يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي.

مادة ٨٦ - مدة عضوية النائب خمس سنوات. مادة ٨٧ - ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً في أول كل دور انعقاد عادي. ورئيس المجلس ووكيله يجوز إعادة انتخابهم.

مادة ٨٨ - إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ٨٩ - الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب.

الفرع الثالث

أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ - مركز البرلمان مدينة القاهرة. على انه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون. واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

مادة ٩١ - عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخيه ولا للسلطة التي تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام.

مادة ٩٢ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٩٣ - يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلاتها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين.

مادة ٩٤ - قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور وللقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق. وتكون تادية اليمين في كل من المجلسين علناً بقاعة جلسات.

مادة ٩٥ - يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة

أعضائه. ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات.

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى.

مادة ٩٦ - يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر. فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور. ويدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الأقل. ويعلم الملك فض انعقاده.

مادة ٩٧ - أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون. مادة ٩٨ - جلسات المجلسين علنية على أن كلاهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء. ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا.

مادة ٩٩ - لا يجوز لأي المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

مادة ١٠٠ - في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الآراء يكون الأمر الذي حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً.

مادة ١٠١ - تعطى الآراء بالتصويت شفهاً أو بطريقة القيام والجلوس. وأما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال. ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على عدم الثقة بهم.

مادة ١٠٢ - كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة ١٠٣ - كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه. فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ١٠٤ - لا يجوز لأي المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة. وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ١٠٥ - كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر.

مادة ١٠٦ - كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه.

مادة ١٠٧ - لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذي يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة في

مادة ١١٩ - يضع كل مجلس لائحته الداخلية ميثاقاً فيها طريقة السير في تادية أعماله.

الفرع الرابع

احكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ - فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك.

مادة ١٢١ - كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ.

مادة ١٢٢ - لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الاغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر. ويراعي المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات احكام المادتين ١٠٠ أو ١٠١.

مادة ١٢٣ - اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال ادوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تادية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١٢٤ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا.

مادة ١٢٥ - ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة ١٢٦ - تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون.

مادة ١٢٧ - عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم بتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة ١٢٨ - يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

مادة ١٢٩ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب.

مادة ١٣٠ - كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة ١٣١ - يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصاتها والشروط واجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفصل الخامس

مجالس المديرية والمجالس البلدية

مادة ١٣٢ - تعتبر المديرية والمدن والقري فيما يختص

بمباشرة حقوقها اشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون.

وتتمثلها مجالس المديرية والمجالس البلدية المختلفة ويعين القانون حدود اختصاصها.

مادة ١٣٣ - ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين. ويراعى في هذه القوانين نهائى الآتية:-

أولاً - اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

ثانياً - اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتناء أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها.

ثالثاً - نشر ميزانياتها وحساباتها.

رابعاً - علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون.

خامساً - تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو اضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع

في المالية

مادة ١٣٤ - لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالي بتادية شيء من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ١٣٥ - لا يجوز إعفاء أحد من اداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة ١٣٦ - لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون.

مادة ١٣٧ - لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود.

بشروط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية. وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة.

مادة ١٣٨ - الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها. والسنة المالية يعينها القانون.

وتقرر الميزانية باباً باباً.

مادة ١٣٩ - تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً.

مادة ١٤٠ - لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

مادة ١٤١ - اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن. وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي.

مادة ١٤٢ - إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة.

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً.

مادة ١٤٣ - كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة ١٤٤ - الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يقدم إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتماده.

مادة ١٤٥ - ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوي تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب الخامس

القوة المسلحة

مادة ١٤٦ - قوات الجيش تقرر بقانون.

مادة ١٤٧ - يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات.

مادة ١٤٨ - يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات.

الباب السادس

احكام عامة

مادة ١٤٩ - الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٥٠ - مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

مادة ١٥١ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي.

مادة ١٥٢ - العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

مادة ١٥٣ - ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك

١٥٠,٠٠٠ (مائة وخمسون ألف جنيه مصري) ومخصصات البيت المال هي ١١١,٥١٢ (مائة واحد عشر ألفاً وخمسمائة وإثنا عشر جنيهاً مصرياً) وتبقى كما هي لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة ١٦٢ - يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهي في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٨.

مادة ١٦٣ - يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة ١٦٤ - تتبع في إدارة شؤون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن. ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٦٥ - تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ المالية ولا يسري القانون الذي يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامي للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التي صدق عليه بها مجلس الوزراء.

مادة ١٦٦ - إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمرة بالأغلبية المطلقة. ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

مادة ١٦٧ - كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضي.

مادة ١٦٨ - تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صيغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

مادة ١٦٩ - القوانين التي يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما في هذا الدور بطل العمل بها في المستقبل.

سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن.

تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

مادة ١٥٤ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية.

مادة ١٥٥ - لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون. وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٥٦ - للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني ونظام وراثه العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

مادة ١٥٧ - لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه.

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح. ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء.

مادة ١٥٨ - لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

مادة ١٥٩ - تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان.

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٦٠ - يعين اللقب الذي يكون ملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان.

مادة ١٦١ - مخصصات جلالة الملك الحالي هي

مادة ١٧٠ - على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩) إبريل سنة ١٩٢٣

رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ فؤاد

يحيى ابراهيم
محب
احمد ذوالفقار
حافظ حسن
احمد علي
احمد حشمت
محمد توفيق رفعت
احمد زيور
محمود عزمي
فوزي المطيعي

- ٨ -

الدستور المصري

٣٠ جمادى الأول ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

(جامعة الدول العربية. وثائق ونصوص - ١ - دساتير البلاد العربية. ص ٢٩٣ - ٤٢٤).
(الموسوعة العربية للدساتير العالمية. ص ٥٣ - ٧٠).

أمر ملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

بوضع نظام دستوري للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر.

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣.

وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما نتجه اليه عزمنا توفير الرفاهية لشعبنا في نظام وسلام.

واعتباراً بتجارب السبع السنين الماضية، وعملاً بما توجب ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها.

وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠.

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ - يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر. ويحل المجلسان الحاليان.

مادة ٢ - مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨ و ٦٠ كما هو منصوص عليه في المادة التالية يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة ٣ - من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان

نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التي خص بها البرلمان بمقتضى الدستور ونباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٨ و ٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا، على أن يراعى عدم مخالفة ما نسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور.

مادة ٤ - في الفترة المشار إليها في المادة السابقة يجوز مع ذلك محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغائها بقرار من وزير الداخلية بعد إندارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا إندار.

مادة ٥ - تعرض القوانين التي صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين في دور الانعقاد الأول للبرلمان، فإن لم تعرض، بطل العمل بها في المستقبل.

ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون.

مادة ٦ - كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التي كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣، وكل ما قرره المراسيم، التي اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ في حكم الصحيحة، من الأحكام يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضي.

وكل الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التي قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨، تبقى كذلك نافذة بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره في الفقرة السابقة، وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم في الماضي. وكذلك يكون الحال في الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والاجراءات منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور.

مادة ٧ - على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراي المنتزه في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠) من أصلين يحفظ أحدهما بديواننا والآخر برياسة مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠.

فؤاد
بأمر حضرة صاحب الجلالة